

## منار السبيل

باب عقد الذمة .

عقد الذمة جائز لأهل الكتاب ومن تدين بدينهم على أن تجرى بيسر عليهم أحكام المسلمين .  
لا تعقد إلا لأهل الكتاب وهم : اليهود والنصارى ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى ويخالفون اليهود في فروع دينهم .

وكالفرنج : وهم الروم ويقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها لفظة مولدة نسبة إلى فرنجة :  
بفتح أوله وسكون ثالثه : هي جزيرة من جزائر البحر النسبة إليها : فرنجي فروع والصابئين  
والروم والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى والأصل في ذلك قوله تعالى : { حتى يعطوا  
الجزية عن يد وهم صاغرون } [ التوبة : 29 ] وقوله المغيرة يوم نهاوند : [ أمرنا نبينا  
أن نقاتلكم حتى تعبدوا ] وحده أو تؤدوا الجزية [ رواه البخاري وفي حديث بريدة : [  
ادعهم إلى أحد خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا  
فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن با ] وقاتلهم  
[ رواه مسلم .

أو لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فذلك شبهة أوجبت حقن  
دمائهم بأخذ الجزية منهم وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي A قال : [ سنوا بهم سنة أهل  
الكتاب ] رواه الشافعي [ ولأنه A أخذ الجزية من مجوس هجر ] رواه البخاري وغيره ولا يجوز  
عقدها إلا من الامام أو نائبه قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا ولأنه عقد مؤبد فعقده من  
غير الإمام افتئات عليه .

ويجب على الإمام عقدها لعموم ما سبق .

حيث أمن مكرهم فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا لحديث [ لا ضرر ولا ضرار ] .  
والتزموا لنا بأربعة أحكام أحدها : أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون في كل حول للآية .

الثاني : أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير لما روي أنه قيل لابن عمر : إن راهبا يشتم  
رسول الله A فقال : لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا .

الثالث : أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين لحديث [ لا ضرر ولا ضرار ] .

الرابع : أن تجرى عليهم أحكام الإسلام في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وأروش  
الجنايات وقيم المتلفات لقوله تعالى : { وهم صاغرون } [ التوبة : 29 ] قيل الصغار :  
جريان أحكام المسلمين عليهم .

في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرّمونه كالزنى لا فيما يحلونه كالخمر لحديث أنس [ أن  
يهوديا قتل جارية على أوصاح لها فقتله رسول الله ﷺ ] متفق عليه وعن ابن عمر [ أن النبي A  
أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانتهما فرجمهما ] وقيس الباقي ولأنهم التزموا أحكام الإسلام  
وهذه أحكامه ويقرّون على ما يعتقدون حله كخمر ونكاح ذات محرم لكن يمنعون من إظهاره  
لتأذي المسلمين لأنهم يقرّون على كفرهم وهو أعظم جرما .

ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا لقوله A  
لمعاذ : [ خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري ] رواه الشافعي في مسنده وروى أسلم أن  
عمر B كتب إلى أمراء الأجناد لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على  
من جرت عليه المواسي أي من نبتت عانته لأن المواسي إنما تجري على من أنبت : أراد من بلغ  
الحلم من الكفار رواه سعيد والخنثى : لا يعلم كونه رجلا فلا تجب عليه مع الشك والمجنون  
فما معنى الصبي فقيس عليه .

وقن لما روي عن عمر أنه قال : لا جزية على مملوك .  
وزمن وأعمى وشيخ فان وراهب بصومعته لأن دماءهم محقونة أشبهوا النساء والصبيان .  
ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية نص عليه لحديث ابن عباس مرفوعا : [ ليس  
على المسلم جزية ] رواه أحمد وأبو داود وقال أحمد : قد روي عن عمر أنه قال : إن أخذها  
في كفه ثم أسلم ردها وروى أبوعبيد : أن يهوديا أسلم فطولب بالجزية وقيل : إنما أسلمت  
تعوذا قال إن في الإسلام معادا فرفع إلى عمر فقال عمر : إن في الإسلام معادا وكتب أن لا  
تؤخذ منه الجزية وفي قدر الجزية ثلاث روايات : إحداهن يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر  
: ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط : أربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل : اثنا عشر  
فرضها عمر كذلك بمحض من الصحابة وتابعه سائر الخلفاء بعده فصار إجماعا [ وقال ابن أبي  
نجيح : قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال  
: جعل ذلك من قبل اليسار ] رواه البخاري والثانية يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في  
الزيادة والنقصان والثالثة : تجوز الزيادة لا النقصان لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ A  
ولم ينقص ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين لما روى الأحنف  
بن قيس [ أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر وإن قتل رجل من  
المسلمين بأرضهم فعليهم ديته ] رواه أحمد وروى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا  
عمر رضي الله عنه فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في  
ضيافتهم فقال : أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك